

قرار لرئيس جماعة حودران ٢٠٢٤ ماء ٥٦

بشأن تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس الجماعة الترابية تحودران،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 24 فبراير 1958 (24 شعبان 1377) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليو 2015 (20 رمضان 1346)، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 25 يونيو 1958 (7 ذي الحجة 1377) بشان زجر العش في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 29 ابريل 1977 (13 شوال 1397) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 25 نونبر 2011 (28 من ذي الحجة 1432) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 (08 جمادى الآخرة 1433) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 19 أغسطس 1964 (10 ربيع الآخر 1384) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 22 يونيو 2001 (29 ربيع الأول 1422) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 22 يونيو 2001 (29 من ربيع الأول 1422) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 07 غشت 2002 (10 من ربيع الأول 1423) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 (04 من ربيع الأول 1439) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 10 يوليو 2000 (7 ربيع الآخر 1421) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاينين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360-16 الصادر في 05 ماي 2016 (27 من رجب 1437) بتحديد شروط وإجراءات برنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية خاصة المادة 6 منه، كما وقع تعديله وتنميته.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات،
- بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني بميزانية الجماعة برسم سنة 2024.

يقرر ما يلى:

٢٠٢٤ ١٤

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة حودران، عن تنظيم مباراة التوظيف يوم على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية حودران الإعدادية بمركز حودران.

المادة الثانية:

تفتح هذه المبارأة في وجه المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي:

| الدرجة | الشروط | التخصصات المطلوبة | عدد المناصب |
|-----------------------|--|--|-------------|
| نقي من الدرجة الثالثة | <ul style="list-style-type: none"> دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأول 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. | الهندسة المدنية الأشغال الكبرى مسير اوراش | 1 |
| نقي من الدرجة الثالثة | <ul style="list-style-type: none"> الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012. | التعمير | 1 |
| نقي من الدرجة الثالثة | <ul style="list-style-type: none"> السن: 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2023 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. الجنسية مغربية. | الأنظمة المعلوماتية التدبير المعلوماتي | 01 |

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1) طلب خطى للمشاركة في مبارأة التوظيف موجه إلى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
 - (2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - (3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة.
 - (4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
 - (5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
 - (6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقبون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
 - (7) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبيه الساميه لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - (8) بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة.
 - (9) بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرى.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة حودران داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل عبارة " مبارأة توظيف من الدرجة الثالثة " مع الاسم الكامل للمترشح (ة) والتخصص، أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي: مقر جماعة حودران، إقليم الخميسات، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم: **21 يونيو 2021** على الساعة الرابعة والنصف زوالاً وسيتم نشر لواح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعتبر هذا التشر بمثابة استدعاء لاجتياز المبارأة.

المادة الرابعة: تشتمل مبارأة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدهماً ومعاملاتها حسب الجدول التالي :

| الاختبار الشفوي و التطبيقي | | | الاختبار الكتابي | | |
|----------------------------|----------|---|------------------|----------------|---|
| المعامل | المدة | الموضوع | المعامل | المدة | الموضوع |
| 3 | 30 دقيقة | يتحاور حول موضوعين قضائيين مختلفتين بهدف تقييم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترشح بشأنها | 2 | ساعتين (2) | الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية. |
| | | | 3 | ثلاث (3) ساعات | الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب. |
| | | | | | يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية. |

المادة الخامسة:

تحصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتفорين على نسبة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و 7% لفائدة الأشخاص انعاقين الحاملين ببطاقة شخص معاق المسلمين طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشح (ة).

ملحوظة: يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل القانوني المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار.

....2024 02 ماي وحرر بحدران في:

رئيس المجلس

مصطففي مكول

